

نموذج عقد (تقنية المعلومات)

اسم المشروع: جامعة الملك خالد sms توفير الرسائل النصية

رقم العقد: 240901156173

تاريخ توقيع العقد:

الفهرس

5	وثيقة العقد الأساسية.....
5	1 تمهيد.....
6	2 وثائق العقد.....
6	3 الغرض من العقد.....
6	4 قيمة العقد.....
6	5 مدة العقد.....
6	6 النظام الواجب التطبيق.....
7	7 حسم النزاعات.....
7	8 نسخ العقد.....
7	9 التوقيع.....
8	شروط العقد.....
8	القسم الأول: الأحكام العامة.....
8	1 التعريفات.....
9	2 اللغة المعتمدة.....
9	3 العملة المعتمدة.....
9	4 الضرائب والرسوم.....
9	5 الإخطارات والمراسلات.....
10	6 السجلات.....
10	7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح.....
10	8 تعارض المصالح.....
10	9 السرية وحماية المعلومات.....
11	10 حقوق الملكية الفكرية.....
12	11 أنظمة وأحكام الاستيراد.....
12	12 المحتوى المحلي.....
13	13 التعاقد من الباطن.....
13	14 التضامن.....
13	15 التنازل عن العقد.....
14	16 تعديل العقد.....
14	17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان.....
14	18 التنازل عن الحقوق.....
14	19 القوة القاهرة.....
16	القسم الثاني: الموقع.....
16	20 حق الوصول للموقع.....
16	21 حقوق الدخول والتسهيلات.....
16	22 حرمة الأماكن المقدسة.....
17	القسم الثالث: ممثل الجهة.....

17	حدود صلاحيات ممثل الجهة	23
17	تعليمات ممثل الجهة	24
17	استبدال ممثل الجهة	25
18	القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد	18
18	الالتزامات العامة	26
18	مسؤولية المتعاقد	27
19	ممثل المتعاقد في الموقع	28
19	التعاون مع المتعاقدين الآخرين	29
19	السلامة والصحة المهنية	30
20	إجراءات السلامة	31
20	حماية البيئة	32
20	ضمان الجودة	33
20	نقل المعدات والمواد	34
21	ممتلكات الجهة الحكومية	35
21	موقع العمل	36
22	القسم الخامس: تنفيذ الأعمال	22
22	بدء الأعمال	37
22	مدة إنجاز الأعمال	38
22	برنامج العمل	39
23	نسبة تقدم الأعمال	40
23	ضمان جودة الأعمال	41
23	التعبئة والتغليف والتوثيق	42
24	رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال	43
24	حل النزاعات الفنية	44
25	الإجراءات التصحيحية	45
25	طلبات التغيير	46
26	إيقاف الأعمال	47
26	زيادة الالتزامات وتخفيضها	48
27	تمديد العقد	49
27	السحب الجزئي	50
28	تسلّم الأعمال	51
28	المسؤولية عن الأعمال	52
28	تقييم أداء المتعاقد	53
29	القسم السادس: الضمانات	29
29	الضمان النهائي	54
29	تمديد الضمان النهائي	55
29	مصادرة الضمان النهائي	56
30	القسم السابع: إنهاء العقد	30
30	إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية	57
30	إنهاء العقد بالاتفاق	58

- 59 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد..... 30
60 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد..... 31

32 الشروط المالية.....

- 1 صرف المقابل المالي..... 32
2 تعديل أسعار العقد..... 32
3 الغرامات..... 33
3.1 غرامات [التقصير]..... 33
3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي..... 34
3.3 إجمالي الغرامات..... 34
4 المستخلصات..... 34
5 إقرار المخالصة..... 34
6 جدول الكميات والأسعار..... 35
اسم الجدول..... 35

38 نطاق العمل المفصل.....

- 1 نطاق العمل..... 38
2 مكان تنفيذ الأعمال..... 38

39 المواصفات.....

- 1 فريق العمل..... 39
أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل..... 39
ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل..... 40
2 المواد..... 40
أولاً: الشروط الخاصة بالمواد..... 40
ثانياً: جدول مواصفات المواد..... 40
3 المعدات..... 40
أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات..... 40
ثانياً: جدول مواصفات المعدات..... 40
4 طريقة تنفيذ الأعمال..... 40
5 مواصفات الجودة..... 41
6 مواصفات السلامة..... 41

43 الشروط المفصلة.....

44 الملحقات.....

- نموذج تقييم أداء المتعاقد..... 45
محضر فحص العروض..... 46

وثيقة العقد الأساسية

بمعون الله وتوفيقه، إنه في يوم الأحد بتاريخ 12/03/1446 حرر هذا العقد بمدينة ابها وبين كل من:

الطرف الأول: جامعة الملك خالد، ويمثلها / سعد محمد عائض القحطاني بصفته / رئيس الجامعة الملكف
وعنوان منطقة عسير.

ويشار إليه في هذا العقد ب "الجهة الحكومية"

الطرف الثاني: شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد تأسست بموجب الأنظمة
واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وهي مسجلة في الرياض بموجب
السجل التجاري رقم [1010296254] والرقم الوطني الموحد رقم [7001599716]، ويمثلها في
توقيع هذا العقد / سعود محمد عتيق الله السلمي حامل الجنسية المملكة العربية السعودية
وذلك بموجب الهوية الوطنية، رقم 1008131375 بصفته الرئيس التنفيذي وعنوان المتعاقد
الدائم: 4055 الرياض 12242-7637 4056 مدينة: الرياض هاتف: 0555695242 الرمز البريدي:
12242 البريد الإلكتروني: S.alsulami@taqnyat.sa.

ويشار إليه في هذا العقد ب "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين ب "الطرفين" أو "الطرفان".

1 تمهيد

أ. لما كانت الجهة الحكومية بحاجة إلى تنفيذ الأعمال اللازمة لـ جامعة sms توفير الرسائل النصية
الملك خالد.

ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذا العقد، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من
هذا العقد.

ج. ولما كان المتعاقد قد عاين المواقع وظروف العمل وفهم وقبل المخاطر المتصلة بالأعمال.

د. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق العقد للقيام بتلك
الأعمال وتنفيذها وإتمامها وضمانها، وذلك بعد اطلاعه على شروط العقد ومواصفاته
ومخططاته وجميع المستندات المرفقة به.

هـ. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدرراً خضوع هذا العقد والأعمال لنظام المنافسات والمشتريات
الحكومية ولائحته التنفيذية، وما صدر بشأنهما من قرارات.

و. ولما كان المتعاقد قد بين وأقر بأنه تقدم بعرضه معتمداً على الفحص والمعاينة والقبول والاطلاع
كما تقدم في البنود [ب، ج، د، هـ] ووفقاً لهذا العقد وشروطه ومواصفاته وأحكامه وسائر
المستندات المرفقة به.

ز. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال طبقاً
للشروط والمواصفات وسائر وثائق العقد.

ج. لما كانت الجهة الحكومية مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذا البند مع البنود المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز] ضمن شروط وأحكام هذا العقد.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2 وثائق العقد

أولاً: يتكون العقد من الوثائق التالية:

1. وثيقة العقد الأساسية

2. شروط العقد

3. الشروط المالية

4. نطاق العمل المفصل

5. محضر فحص العروض

ثانياً: تُشكّل هذه الوثائق وحدة متكاملة وتُعدّ كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد بحيث تفسر الوثائق المذكورة أعلاه ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين أحكام وثائق العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص العقد وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

3 الغرض من العقد

يقوم المتعاقد بموجب هذا العقد بتنفيذ جامعة الملك خالد sms توفير الرسائل النصية وفقاً للشروط والمواصفات ووثائق العقد المبينة في البند رقم (2) من هذا العقد.

4 قيمة العقد

أولاً: القيمة الإجمالية للعقد هي مبلغ قدره (181010.00) مائة و واحد و ثمانون ألفاً و عشرة ريالات سعودية لا غير ، تشمل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ العقد وتشمل كذلك كافة الرسوم والضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: تخضع القيمة الإجمالية المشار إليها سلفاً للزيادة والنقص تبعاً لتغير الأعمال الفعلية التي ينفذها المتعاقد طبقاً لهذا العقد ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

5 مدة العقد

يتعهد المتعاقد بتنفيذ وإتمام جميع الأعمال المنوط بها بموجب هذا العقد وملحقاته وذلك خلال مدة (12) شهر ابتداءً من تاريخ توقيع العقد.

6 النظام الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ المعدلة بالقرار الوزاري (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلها.

كما يخضع العقد للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

7 حسم النزاعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام مطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتصل به، تختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيها ما لم يتضمن العقد شرط اللجوء إلى التحكيم في حال نشوب نزاع بين الطرفين.

8 نسخ العقد

تم تحرير وتوقيع العقد رقمياً؛ وتوفير نسخة للمتعاقد، ونسخة لإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة لإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و الديوان العام للمحاسبة..

9 التوقيع

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع هذا العقد جامعة الملك خالد sms توفير الرسائل النصية.

الطرف الثاني
شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة
شركة شخص واحد

الاسم: سعود محمد عتيق الله السلمي

الصفة: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

الطرف الأول
جامعة الملك خالد

الاسم: سعد محمد عائض القحطاني

الصفة: رئيس الجامعة الملكف

التوقيع:

شروط العقد

القسم الأول: الأحكام العامة

1 التعريفات

حيثما وردت المصطلحات أدناه في العقد أو شروطه أو وثائقه فإنها تعني المعنى المبين إلى جانبها، مالم يقتضي السياق خلافه:

المصطلح	التعريف
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية/النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440 هـ، وتعديلاته ولوائحه.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441 هـ المعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441 هـ.
ممثّل الجهة	الشخص المعين من قبل الجهة الحكومية (الاستشاري أو المهندس أو مدير المشروع أو غيرهم) للقيام بالواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.
الأعمال	تعني جميع الأعمال والتصاميم (إن وجدت) مما ينبغي إعداده وتنفيذه من قبل المتعاقد بموجب هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والتصاميم الهندسية المنصوص عليها بالعقد أو الأنظمة المعمول بها، بما في ذلك الأعمال المؤقتة وأي تغييرات وكل ما يقتضيه إنجاز العمل وتسليمه.
المعدات	أدوات وأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ العقد.
الأصناف	البضائع والمهمات والآلات والأدوات والأجهزة سواء مكتملة التصنيع أو غير مكتملة، وكل ما في حكم ذلك، والتي تطلب الجهة الحكومية من المتعاقد توريدها وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد.
الموقع	الأراضي والأماكن التي يكون تنفيذ الأعمال عليها أو فيها أو تحتها أو خلالها وأي أراض أو أماكن أخرى تقدمها الجهة الحكومية لأغراض العقد، وكذلك أي أماكن أخرى يحددها العقد كجزء من الموقع.
الموافقة	الموافقة المكتوبة الصادرة عن أي من طرفي العقد أو ممثليهما بحسب مقتضيات العقد.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
المواصفات	المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأعمال والمواد المشار إليها في هذا العقد وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الجهة الحكومية.
المواد	المواد والسلع التي يلزم توفيرها أو سيتم استخدامها في هذا المشروع لتنفيذ الأعمال والخدمات من قبل المتعاقد، حسب نطاق العمل.
الملكية الفكرية	أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم تجاري، أو عمل يكون موضوعاً لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أي كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة.

المصطلح	التعريف
	مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.
جدول الكميات المسعر [BoQ]	قائمة بوحدة [بنود] العقد وكمياتها وأسعار وحداتها.
البرامج الأساسية	نظم التشغيل للأجهزة الرئيسية ومحطات العمل والشبكة وقواعد البيانات وبرامج إدارة الشبكات وبروتوكولات الاتصالات.
التطبيقات أو الأنظمة التطبيقية	مجموعة من البرامج المطوّرة، والتي سيتم تطويرها أو تحديثها أو صيانتها وتوثيقها والتدريب عليها حسب حاجة العمل لإدارات المستفيدة في الجهة.
محطات العمل	أجهزة الحاسبات الآلية الشخصية.
ملحقات أجهزة الحاسب الآلي	الأجهزة المساندة والمكملة لعمل أجهزة الحاسب الآلي مثل الطابعات وأجهزة المسح الضوئي وغيرها.
يوم/يومًا	يوم عمل بحسب أيام العمل الرسمية للجهة الحكومية.
البوابة	تعني وفقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف وزارة المالية).

2 اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

3 العملة المعتمدة

العملة المعتمدة لجميع التعاملات المتعلقة بهذا العقد هي ريال سعودي - 001، ويكون الصرف طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

4 الضرائب والرسوم

يخضع هذا العقد للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب على المتعاقد وتقع تحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

5 الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

6 السجلات

يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمستندات العقد والمراسلات والحسابات المالية المتعلقة به طوال مدة العقد ولمدة 23 سنة بعد انتهاء العقد أو أي مدد توجبها الأنظمة المرعية، وللجهة الحكومية حق تعيين مدقق خارجي مستقل عن كل من الجهة الحكومية والمتعاقد لتدقيق هذه السجلات وللجهة الحكومية إخضاع المتعاقد للتبغات النظامية عن أي أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

7 التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح

يلتزم المتعاقد أثناء مدة العقد بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتنفيذ الأعمال وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الجهة الحكومية نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه 10، يوم من تاريخ طلبها.

8 تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ نطاق هذا العقد بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21هـ، وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

9 السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم إفشاء أو استغلال أي أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالعقد سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونوا قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة العقد وبعد إنهاء أو انتهاء العقد.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات المشروع ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتنفيذ الأعمال، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات

والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ العقد أو إنهاء العقد أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أي من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: يحظر على المتعاقد الإشارة إلى الجهة الحكومية أو العقد أو الخدمات في أي إعلان أو بيان أو إفصاح أو عرض قبل حصوله على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سابعاً: على كلٍّ من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية وتعليماتها.

10 حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذا العقد أو باستقلال عن هذا العقد ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذا العقد كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا العقد وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذا العقد.

ثانياً: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال هذا العقد رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا العقد من قبل المتعاقد أو مقاوليه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذا العقد سيكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقيم بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

لأغراض الفقرة رابعاً تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيّد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لهذا العقد، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذا العقد ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب العقد أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء العقد أو إنهائه، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسئولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذا العقد وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب هذا العقد دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

11 أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

12 المحتوى المحلي

أولاً: يجب على المتعاقد الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29 هـ.

ثانياً: يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (10%)

من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن، وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو متعاقديه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

13 التعاقد من الباطن

أولاً: يجوز للمتعاقد إسناد الأعمال والمشتريات لمتعاقدين من الباطن حتى [30%] ثلاثين بالمائة من قيمة العقد بعد موافقة الجهة الحكومية، ويجوز له التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد على [30%] من قيمة العقد وتقل عن [50%] خمسين بالمائة من قيمة العقد، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسمًا من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من العقد، ولا تكون الجهة الحكومية مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

14 التّضامن

في حالة التعاقد مع متضامين، فيتم تطبيق أحكام اتفاقية التّضامن المبرمة بين أطراف التّضامن التي تم تقديمها مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال التي تم طرحها في العقد ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً بالتضامن تجاه الجهة الحكومية أو الغير، كما يجب على المتضامين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الحكومية.

15 التنازل عن العقد

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعون) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن العقد أو جزء منه، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذا العقد.

ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.

ج. توفر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.

د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

16 تعديل العقد

مع مراعاة ما ورد في هذا العقد بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق كتابي بين الطرفين بما لا يتعارض مع أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أو بموجب أوامر التغيير التي يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناء على تقديرها إصدارها بالزيادة أو بالتخفيض وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

17 المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذا العقد واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

18 التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أيٍّ منهما بممارسة حقوقه بموجب هذا العقد لا يُعدّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذا العقد ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

19 القوة القاهرة

أولاً: القوة القاهرة هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف العقد ولا يمكن توقعه ويستحيل دفعه كما يستحيل تنفيذ التزامات المتعاقد أثناء قيامها، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والخطر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

ثانياً: لا يُعدّ عدم أداء أحد الطرفين التزاماته إخلالاً بهذا العقد إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذا العقد، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثالثاً: لا يُعدّ من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أيّ من طرفي العقد أو من المتعاقد من الباطن أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل ما لم يكن النقص في هذه المواد أو الموارد ناشئاً عن القوة القاهرة.

رابعاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده لتقليل آثار القوة القاهرة على تنفيذ وتقديم الأعمال في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر عن تنفيذ الأعمال بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز (60) يوماً.

القسم الثاني: الموقع

ما لم يُنص على خلاف ما تضمنته الشروط المفصلة، اتفق الطرفان على الآتي:

20 حق الوصول للموقع

يجب على الجهة الحكومية تمكين المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين من الباطن وكل من يلزم لتنفيذ الأعمال من الوصول إلى جميع أجزاء الموقع خلال أوقات تنفيذ الأعمال، وفي حال عدم تمكين الجهة الحكومية المتعاقد والمتعاقدين العاملين معه من الوصول إلى الموقع وترتب على ذلك تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال، ففي تلك الحالة يرسل المتعاقد إخطاراً إلى ممثل الجهة بطلب تمديد لمدة العقد لفترة توازي مدة التأخر. أما إذا كان تأخر الجهة الحكومية ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المتعاقد، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم الوثائق اللازمة، فلا يستحق المتعاقد أي تمديد مع احتفاظ الجهة الحكومية بكامل حقوقها الأخرى.

21 حقوق الدخول والتسهيلات

يجوز للجهة الحكومية تخويل من ترى -حسب حاجة المشروع- الدخول إلى الموقع أو إلى أيٍّ من أجزائه في أي وقت دون إبداء السبب وذلك بعد إخطار المتعاقد بموعد الدخول بوقت كاف، وعلى المتعاقد استخراج التصاريح اللازمة لدخول الموقع لدى الجهات المختصة وإخطار الجهة الحكومية فور استخراج تلك التصاريح، وعليه التنسيق مع الجهة الحكومية أو ممثلها مع تمكينهما من أداء عملهم على الوجه الأكمل.

وفي حال تعذر على الجهة الحكومية أو ممثليها الحضور في الموعد المتفق عليه بعد استخراج التصاريح اللازمة للدخول، فلا يترتب على ذلك أي مساءلة أو أعباء أو مطالبات على الجهة الحكومية.

22 حرمة الأماكن المقدسة

يلتزم المتعاقد باتباع تعليمات وأنظمة المملكة العربية السعودية التي تمنع غير المسلمين من دخول الأماكن المقدسة.

القسم الثالث: ممثل الجهة

23 حدود صلاحيات ممثل الجهة

مالم ينص العقد على خلاف ذلك، فإن حدود صلاحيات ممثل الجهة الآتي:

أ. عندما يؤدي ممثل الجهة واجباته والتزاماته وممارسة صلاحياته، فإنه يقوم بها بالنيابة عن الجهة الحكومية.

ب. ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام العقد دون موافقة الجهة.

ج. ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء أي من الطرفين من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في العقد.

د. أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قبل ممثل الجهة، لا تعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذا العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

هـ. أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز 10 يوماً من وقت تسلّم الطلب.

و. يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة تنفيذ الأعمال، أو التكلفة الإضافية للأعمال أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

24 تعليمات ممثل الجهة

يكون ممثل الجهة مسؤولاً عن تزويد المتعاقد بالملاحظات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو إصلاح العيوب، ويجب على المتعاقد التقيد بهذه التعليمات، ويقوم ممثل الجهة بتوثيق هذه التعليمات والتأكد من تطبيقها.

25 استبدال ممثل الجهة

يجب على الجهة الحكومية إخطار المتعاقد في حال قررت تغيير ممثليها.

القسم الرابع: مسؤوليات المتعاقد

26 الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في هذا العقد من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال المكلف بها في هذا العقد.
- ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ وإنهاء الأعمال طوال مدة العقد.
- ج. يجب على المتعاقد الالتزام بتمكين السعوديين من العمل في وظائف المشروع مع الالتزام بتطبيق دليل توطین عقود التشغيل والصيانة بالجهات العامة الصادر بموجب قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (83956) وتاريخ 1441/4/27هـ، وجميع الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- د. يلتزم المتعاقد ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بتزويد الجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للجهة الحكومية أن تتحقق من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للجهة الحكومية التقصي عن المتعاقد أو متعاقدي الباطن لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامهم بتعاقداتهم.
- هـ. أن يتم تعيين/ تكليف العاملين والمختصين من ذوي الخبرة المناسبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ الأعمال والخدمات.
- و. التأكد من صحة وسلامة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أعماله والأسعار المتفق عليها.
- ز. يضمن علمه بمتطلبات العمل والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال، وتوفير وسائل التنقل والوصول للموقع.
- ح. يضمن كفاية الأسعار المنصوص عليها بموجب هذا العقد، والتأكد من أن المبالغ المتفق عليها تغطي كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ط. إطلاع على الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب هذا العقد.
- ي. يلتزم المتعاقد- عند التعاقد لبناء البرمجيات الحكومية - بالفقرة (هـ) من قواعد تنظيم البرمجيات الحكومية الحرة ومفتوحة المصدر الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1443/1/2هـ، وجميع الأوامر والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

27 مسؤولية المتعاقد

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أي ضرر أو مطالبة أو أي قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات مباشرة (بما في ذلك أتعاب المحاماة) المترتبة جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو تم تحملها من قبل الجهة الحكومية متعلقة بأي من الحالات التالية:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ الأعمال المذكورة في العقد.

ب. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قبل المتعاقد أو ممثليه بشأن هذا العقد.

ج. أي إخلال بالتزامات المتعاقد بموجب هذا العقد.

د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير المتعاقد في تنفيذه للأعمال.

28 ممثل المتعاقد في الموقع

يجب على المتعاقد تعيين ممثل له في الموقع وإعطاؤه الصلاحيات اللازمة للنيابة عنه بموجب مقتضيات هذا العقد، ويشترط موافقة الجهة الحكومية على هذا التعيين، وفي حال قررت الجهة الحكومية لسبب معقول سحب قبولها فعليها إخطار المتعاقد بذلك، وعلى المتعاقد فور تسلمه الإخطار استبدال ممثله في موقع العمل وذلك خلال مدة 10 يوماً وعدم تكليفه بأي عمل آخر في موقع العمل، وتعيين ممثل آخر له في الموقع توافق عليه الجهة الحكومية، ويجب على ممثل المتعاقد أن يتلقى في الموقع بالنيابة عن المتعاقد التعليمات والتوجيهات التي يصدرها ممثل الجهة في نطاق الحدود المبينة في واجبات والتزامات ممثل الجهة. إذا كان ممثل المتعاقد في الموقع لا يجيد اللغة العربية وكان فريق الجهة الحكومية لا يجيد اللغة الإنجليزية، وجب على المتعاقد توفير مترجم يجيد اللغة العربية تحدثاً وكتابةً وقرأةً.

29 التعاون مع المتعاقدين الآخرين

يجب على المتعاقد بناء على تعليمات ممثل الجهة أن يتعاون مع أي طرف ثالث عينته الجهة الحكومية وألا يعيق عمل أي من المتعاقدين الآخرين الذين عينتهم الجهة الحكومية لتنفيذ أي عمل لا يشتمل عليه العقد أو لتنفيذ أي عقد تبرمه الجهة الحكومية ويكون ذا صلة بالأعمال أو ملحقاً بها أو مكمللاً لها، بما لا يتعارض مع الأعمال المكلف بها المتعاقد، ويشمل ذلك ممثلي هؤلاء المتعاقدين ومنسوبيهم ومن ينوب عنهم وأي جهة حكومية وممثليها ومنسوبيها ومن ينوب عنها ممن لهم أعمال مماثلة بالموقع أو بجواره.

30 السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها ومواصفات السلامة المذكورة في هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين المواد والسلع وتنفيذ الأعمال. ويعد المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه خلال وجودهم بالموقع، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم.

ثانياً: يعرض المتعاقد الجهة الحكومية عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند والعقد. كما يحق للجهة الحكومية إجراء زيارات تدقيق بشكل دوري للتحقق من امتثال المتعاقد لأنظمة السلامة والصحة المهنية، وفي حال اكتشاف أي مخالفة لهذه الأنظمة، يتوجب على المتعاقد معالجتها فور إخطاره بهذه المخالفة.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في الموقع، فيجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية على الفور

لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق للجهة الحكومية رفض تسلّم أي مواد أو أعمال حتى تتم معالجة الظروف.

31 إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد:

- التقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات العقد.
- العناية بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات الأمن والسلامة.
- العناية بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- بذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والأعمال وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

32 حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال في هذا العقد واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة، داخل الموقع وخارجه، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو الممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات تنفيذ الأعمال، كما يتعين على المتعاقد التأكد من أن نسبة الانبعاثات ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته لا تتجاوز القيم المسموح بها في الشروط، ولا القيم المحددة في الأنظمة واجبة التطبيق.

33 ضمان الجودة

يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة التي يعتزم تنفيذها لهذا العقد لمراجعتها واعتمادها من قبل الجهة، ويجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة وأن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع المعايير المعتمدة للأعمال المذكورة في هذا العقد وأسس التصميم والمواصفات القياسية والرسومات ونطاق العمل وما إلى ذلك كما أن الالتزام بتنفيذ خطة ضمان الجودة لا تعفي المتعاقد من أي من مسؤولياته أو مهامه أو واجباته المذكورة في هذا العقد.

34 نقل المعدات والمواد

أولاً: تُعدّ المعدات والمواد التي قام المتعاقد بتقديمها، بعد جلبها للموقع مخصصة كلياً لتنفيذ الأعمال، ولا يحق للمتعاقد بدون موافقة من ممثل الجهة أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يجوز لممثل الجهة الامتناع عن إعطاء الموافقة إن لم يكن لهذا النقل تأثير على تقدم الأعمال.

ثانياً: لا تكون الجهة الحكومية مسؤولة في أي وقت عن أي خسارة أو ضرر ينجم عن نقل أي من المعدات أو المواد، ويتحمل المتعاقد التعويض عن أي خسائر أو أضرار ناتجة عن نقل المعدات والمواد.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

رابعاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ العقد بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

35 ممتلكات الجهة الحكومية

أولاً: تُعد أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى - بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية - تم إتاحتها للمتعاقد لاستخدامها، أو ما تم تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمولة في العقد ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك من تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد استبدال أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغرض الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ العقد طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين في الإخطار.

36 موقع العمل

أولاً: يجب على المتعاقد أن يحصر عملياته في الموقع أو أي مساحات أخرى قد يحصل المتعاقد عليها، ويوافق عليها ممثل الجهة على اعتبارها ملحقة بالموقع، كما يجب عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية لإبقاء على معداته وموظفيه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الملحقة بالموقع؛ بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

ثانياً: يجب على المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يخزن أو يخرج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن يخلي الموقع من جميع الأنقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد فور إنجاز الأعمال أن يخلي الموقع وينقل منه جميع المعدات والمواد والنفايات والأعمال المؤقتة أيّاً كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للاستعمال أو بوضع توافق عليه الجهة الحكومية.

القسم الخامس: تنفيذ الأعمال

37 بدء الأعمال

أولاً: يجب على المتعاقد البدء في تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ تاريخ توقيع العقد ولا يجوز للمتعاقد إيقاف العمل كلياً أو جزئياً أو الامتناع عن استئنافه لأسباب وظروف لم تذكر صراحة في العقد.

ثانياً: إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن بدء الأعمال، يتم إنذاره كتابياً بذلك، أو إذا امتنع أو تأخر عن تسلّم الموقع خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، تعد الجهة الحكومية محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليماً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد حسب شروط البند "إنهاء العقد من الجهة الحكومية" من هذا العقد.

ثالثاً: إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من تسلّم موقع العمل يجب عليه إخطار ممثل الجهة كتابةً بأسباب احتجاجه، وليس له الحق في رفض التسلم، وفي حال كان لديه تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر "تسليم الموقع"، وعلى الجهة الحكومية التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

38 مدة إنجاز الأعمال

يجب على المتعاقد أن ينجز جميع الأعمال خلال مدة الانتهاء المقررة بالعقد أو أي تمديد لها وفقاً لبرنامج العمل المعتمد في هذا العقد، بما في ذلك: إنجاز الأعمال المحددة في العقد، على الوجه المطلوب؛ بحيث يمكن اعتبارها قد اكتملت لأغراض تسليمها.

39 برنامج العمل

أولاً: يقدم المتعاقد إلى ممثل الجهة برنامج عمل زمنياً مفصلاً خلال 10 يوماً من تاريخ مباشرة الأعمال أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع ممثل الجهة، كما يجب عليه كذلك تقديم برنامج عمل زمني معدل في حال أن البرنامج الذي تم تقديمه سابقاً لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو التزاماته، يجب أن يشتمل برنامج العمل الزمني على الآتي:

أ. الترتيب الذي يعتزم المتعاقد اتباعه في تنفيذ الأعمال، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل نشاط بالإضافة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال [إذا نص العقد على التنفيذ على عدة مراحل]، وإعداد الوثائق اللازمة، والشراء، والتصنيع، والتوريد إلى الموقع، والإنشاء، والتركيب وغيرها.
ب. بيان أدوار المتعاقدين من الباطن لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال

ثانياً: يجب على المتعاقد كذلك تقديم تقرير مساند يتضمن:
أ. الوصف العام لأساليب تنفيذ الأعمال المعتمدة لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ.
ب. بيان جدول أعداد القوى العاملة للمتعاقد مصنّفين حسب المهارات، والمعدات والمواد مصنفة حسب الأنواع، لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأعمال.
ج. بيان وصف ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد.

ثالثاً: إذا لم يبد ممثل الجهة أي ملاحظات على البرنامج خلال 10 يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج، أو أي مدة يتم الاتفاق عليها حسب طبيعة المشروع، والتعليق عليه وإخطار المتعاقد عن مدى مطابقة/ عدم مطابقة البرنامج لمتطلبات العقد؛ فللمتعاقد الحق في تنفيذ الأعمال بموجب البرنامج، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.

رابعاً: يجب على المتعاقد إرسال إخطار إلى ممثل الجهة على الفور عن أي أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الأعمال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ، ويجوز لممثل الجهة أن يطلب من المتعاقد إعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته المتعلقة بالتغييرات. إذا قام ممثل الجهة في أي وقت بإخطار المتعاقد بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد [مبيناً مدى عدم التوافق] أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي لتنفيذ الأعمال ومخططات المتعاقد، فإنه يتعين على المتعاقد تقديم برنامج معدل إلى ممثل الجهة.

40 نسبة تقدم الأعمال

إذا تبين في أي وقت خلال تنفيذ الأعمال وجود تأخر أو بطء المتعاقد في التنفيذ؛ بحيث أصبح هناك تعثر في الإنجاز، و/أو أن تقدم العمل قد تخلف أو سوف يتخلف عن برنامج العمل الزمني، يقوم ممثل الجهة بإصدار تعليمات للمتعاقد بإعداد برنامج عمل معدل مدعماً بتقرير يبين الطرق والأساليب المختلفة التي ينوي المتعاقد اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل وإتمامه ضمن مدة الإنجاز، وما لم يصدر ممثل الجهة تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يجب على المتعاقد أن يبدأ باعتماد الأساليب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو زيادة أعداد القوى العاملة و/أو المواد والمعدات، على مسؤولية المتعاقد ونفقته.

41 ضمان جودة الأعمال

أولاً: يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في نطاق تنفيذ الأعمال المذكورة في هذا العقد، ويلتزم المتعاقد بما تم الاتفاق عليه كتابياً قبل البدء في تنفيذ الأعمال بما يرد في هذا العقد بشأن وثائق المواصفات والجودة والسلامة، كما يجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بأي حدث يتسبب أو من الممكن أن يتسبب في عدم الامتثال بمتطلبات الجودة في الأعمال، كما يجب على المتعاقد أيضاً إخطار الجهة الحكومية بأي تغييرات أو تعديلات من الممكن أن تؤثر على جودة المواد الموردة، من ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة أو غير ذلك.

ثانياً: للجهة الحكومية الحق في مراقبة مواصفات الجودة المتفق عليها وضمن سلامتها ومطابقتها بما تم الاتفاق عليه من شروط ومواصفات، وإذا أخل المتعاقد بتلك المواصفات يحق للجهة الحكومية القيام تدريجياً بما يلي:

أ. رفض تسلّم الأعمال أو أي جزء منها، وللجهة الحكومية حسم هذا المبلغ من مستحقات المتعاقد.

ب. مطالبة المتعاقد تعديل أو إعادة أداء الأعمال غير المطابقة لمواصفات/ معايير الجودة.

ج. اتخاذ إجراءات السحب الجزئي المنصوص عليها في هذا العقد.

42 التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع المواد والسلع التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين المواد والسلع بطريقة تمنع تلفها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتعليمات المصنع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها محلياً، وبناءً على طلب الجهة الحكومية، يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف والنفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالمواد والسلع مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

43 رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال

أولاً: إذا أسفر الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار عن وجود عيب في أي من المعدات أو المواد أو الأعمال، أو أنها لا تتوافق مع متطلبات العقد، فيحق لممثل الجهة رفضها وله أن يطلب من المتعاقد إزالتها أو إزالة ما تم من أعمال بالمخالفة أو إعادة تنفيذه كلياً أو جزئياً بما يتناسب مع العيب، وذلك بموجب إخطار يرسله إلى المتعاقد، مع بيان الأسباب، ويجب على المتعاقد إصلاح العيب حتى يصبح المعيب متوافقاً مع متطلبات العقد وبموجب مواعيد مسبقة يتم تحديدها والاتفاق عليها كتابياً.

ثانياً: يجب على المتعاقد تسليم المواد والسلع وفقاً للمواصفات المعتمدة في مستودعات الجهة الحكومية أو على عنوان التسليم حسبما تم الاتفاق عليه بالعقد وخلال ساعات العمل بالجهة الحكومية، مع تحمل المتعاقد مسؤولية تفريغ المواد والسلع الموردة ودفع رسوم التسليم، ولا يعتد بتسليم المواد والسلع حتى يتم تفريغها على نحو ما سلفت الإشارة إليه، ويصدر من الجهة الحكومية إشعار مؤقت بالتسلّم في المواد والسلع التي تحتاج إلى فحص، وبعد تاريخ الإشعار المؤقت نهائياً منذ ذلك التاريخ حال قبولها، وفي حال رفضها يعد القرار بذلك نافذاً بمجرد الموافقة عليه.

44 حل النزاعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين الجهة الحكومية وبين المتعاقد مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بالجهة الحكومية، أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، يتم حل النزاع بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة 14 يوماً، وفي حال لم تؤد تلك الاجتماعات إلى حل النزاع، فيتم حلها من خلال مجلس يكون لحل النزاعات، من فريق مكون من ممثل عن الجهة الحكومية وممثل عن المتعاقد، وتعين وزارة المالية من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم ممثل الجهة تقريراً للمجلس عن تقديرته أو قراراته السابقة ذات الصلة بموضوع النزاع بالإضافة إلى المستندات اللازمة، وللمجلس الحق في معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفاً النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى

المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض النزاعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ما عدا ذلك من مطالبات.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ العقد حول الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

45 الإجراءات التصحيحية

دون الإخلال بما نص عليه البند " رفض تسلّم المواد والمعدات والأعمال " من هذا العقد، يجوز لممثل الجهة إصدار التعليمات الآتية للمتعاقد بما يتناسب مع حجم الإخلال أو المخالفة:

أ. إخلاء الموقع من أي معدات أو المواد المخالفة لمتطلبات العقد.

ب. إزالة وإعادة تنفيذ أي جزء من الأعمال المخالفة لمتطلبات العقد.

ج. تنفيذ أي عمل يُعدّ في تقدير ممثل الجهة مطلوباً بصفة عاجلة من أجل سلامة الأعمال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الأسباب.

يجب على المتعاقد الامتثال لتعليمات ممثل الجهة وأن ينفذها خلال المدة المحددة (إن وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فوراً في حال تطلب الأمر تنفيذ عمل ما بصفة مستعجلة، كما هو مذكور في نقطة (ج) أعلاه. وفي حال عدم قدرة المتعاقد على التقيد بتعليمات ممثل الجهة، يحق للجهة تطبيق بند "السحب الجزئي" من هذا العقد؛ بحيث تقوم الجهة الحكومية بالأعمال بنفسها أو يتم استخدام متعاقد آخر لتنفيذ هذه الأعمال وذلك على حساب المتعاقد.

46 طلبات التغيير

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إصدار طلبات تغيير وفق بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها" من هذا العقد. يتم ذلك من خلال إخطار المتعاقد بهذا الطلب مع إرفاق كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير.

ثانياً: يجب على الجهة الحكومية مراجعة مقترح المتعاقد وتحديد مدى ملاءمته وقبول ذلك التغيير أو رفضه، في حال الموافقة، يتعين على الجهة الحكومية تأكيد موافقتها على التغيير بإصدار تعميم إلى المتعاقد يحدد فيه التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

ثالثاً: يجب على المتعاقد الالتزام بتنفيذ كل تغيير، حسب طلب الجهة الحكومية ضمن الحدود الإجمالية للتغييرات المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها". في حال وجود أسباب تمنع المتعاقد من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة تؤدي إلى تخطي قيمة العقد للحدود المبينة في بند "زيادة الالتزامات وتخفيضها"، يتم إخطار الجهة الحكومية بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل طلب التغيير أو إلغاؤه.

رابعاً: لا يُجري المتعاقد أي تغييرات للأعمال ما لم يتم تسليمه تعليمات مكتوبة أو أمر خطي من قبل ممثل الجهة. في حال طلب ممثل الجهة من المتعاقد تقديم عرض للتغيير، يجب على المتعاقد الرد في مدة لا تتجاوز 10 يوماً من تاريخ الطلب من خلال تقديم خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه وأثره على البرنامج الزمني لتنفيذ العقد بالإضافة إلى أي تعديلات على طلب ممثل الجهة والبرنامج الزمني للتنفيذ المطلوب، إن وجد، والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب. تقوم الجهة الحكومية عندها بالتجاوب مع عرض المتعاقد إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم الملاحظات، على ألا يقوم المتعاقد بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من ممثل الجهة، ولا يحق للمتعاقد البدء في تنفيذ التعديلات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من ممثل الجهة وقبل تقديم عرض الأسعار للتعديلات وصدور أمر التغيير الرسمي، وفي حال عدم قدرته على القيام بالتعديلات، يقوم المتعاقد بتقديم أسباب عدم قدرته على تنفيذ الأعمال موضوع التغيير خلال مدة 10 يوماً من تاريخ الطلب.

خامساً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتي:

- أ. التغييرات والتعديلات في الكميات الخاصة بأي من بنود الأعمال المدرجة في العقد.
- ب. التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود الأعمال.
- ج. استحداث معايير أو تقنية أخرى حسب الحاجة.
- د. التغييرات والتعديلات الخاصة على قياسات أو مواقع، أو مستويات أي جزء من الأعمال.
- هـ. إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- و. التغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأعمال.
- ز. تصحيح الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها الجهة الحكومية ويعقبها إيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

47 إيقاف الأعمال

يحق للجهة الحكومية إيقاف الأعمال وذلك من خلال إصدار قرار إيقاف للأعمال يتزامن مع فترة الإيقاف الفعلية، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب الإيقاف، على أن يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة الإيقاف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان الإيقاف جزئياً يعوض المتعاقد بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع، بناءً على تقرير فني يعدة ممثل الجهة، كما يعوض المتعاقد عن كل (30) ثلاثين يوماً متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (3) ثلاثة أيام، للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (45) خمسة وأربعين يوماً.

48 زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للجهة الحكومية بإرادتها المنفردة وبناءً على تقديرها زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في العقد (10%) عشرة بالمائة من قيمة العقد، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في العقد (20%) عشرين بالمائة من قيمة العقد مع مراعاة الآتي:

- أ. أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة العقد، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، ولا يجوز التكاليف بأعمال إضافية بعد تسلم الجهة الحكومية الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد

تنفيذ أي أعمال غير مشمولة بكميات وبنود العقد إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

49 تمديد العقد

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه، ووفقاً للبرنامج الزمني المذكور في هذا العقد، على أن يتم تمديد العقد، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده فقط في الحالات الآتية:

أ. إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم وتاريخ وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.

هـ. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.

ثانياً: لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد العقد مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:

أ. يُعدّ ممثل الجهة تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمه طلب التمديد من المتعاقد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب.

ب. يتم دراسة طلب التمديد فنياً وإعداد تقرير بمدة التمديد، ويعرض التقرير على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية على أن يكون محضرها متضمناً أسباب ومبررات التمديد وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

ج. بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد وترسل نسخة إلى ممثل الجهة لتعديل البرنامج الزمني خلال (7) سبعة أيام، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة ووفقاً لما تقره الجهة الحكومية.

د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

50 السحب الجزئي

أولاً: إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من الأعمال تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً، فإذا لم يمثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، كما يتم الحجز على مستحقات المتعاقد بما لا يتجاوز قيمة الأعمال المنفذة على حسابه، حتى يتم تسديد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسمًا من مستحقاته.

ثانياً: في حال تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال.

51 تسلم الأعمال

دون الإخلال بمعايير القبول، تقوم الجهة الحكومية بتسلم وقبول الأعمال والخدمات وفق الإجراءات المبينة في الشروط المفصلة أو وفق الإجراءات التي يقترحها المتعاقد وتقبلها الجهة الحكومية.

52 المسؤولية عن الأعمال

بعد صدور شهادة الإنجاز، فإن المتعاقد يظل مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة نتجت عن تنفيذ الأعمال، متى كان هذا الضرر أو الخسارة ناتجة عن واقعة سابقة كان المتعاقد مسؤولاً عنها ولم يكن بالإمكان اكتشافها مسبقاً. وفيما عدا ذلك، فإن المتعاقد غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر قد تلحق بالأعمال بعد استلام الجهة الحكومية للأعمال وقبولها وإصدار شهادة إنجاز الأعمال.

53 تقييم أداء المتعاقد

أولاً: يتم التقييم الدوري لأداء المتعاقد سنوي، بالإضافة إلى التقييم النهائي لأداء المتعاقد الذي يتم بعد تنفيذ العقد. يتم إجراء عمليات التقييم للمتعاقد في المواعيد الزمنية التالية: 30/06/1446 08/03/1447

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق، وفق الملحق رقم .

ثالثاً: تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليها بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية ، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.

رابعاً: يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

خامساً: إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء لثلاثة عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

سادساً: تعتبر الجهة الحكومية نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة معياراً للتأهيل عند دخوله في منافسات حكومية لاحقة.

القسم السادس: الضمانات

54 الضمان النهائي

أولاً: قدم المتعاقد ضماناً بنكياً نهائياً بنسبة 5.00% من قيمة العقد بمبلغ (9050.50) ريال سعودي صادراً من (البنك الاهلي السعودي) برقم (B312527) وتاريخ 30/02/1446 ساري المفعول لغاية 18/03/1447.

ثانياً: تحتفظ الجهة الحكومية بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد بالتزاماته ويسلم الأعمال تسليمًا نهائيًا، وفقاً لأحكام العقد وشروطه، ويخفف الضمان النهائي سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان النهائي عن (5%) خمسة بالمائة من قيمة الأعمال المتبقية في العقد.

55 تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط التعاقد. على أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة الحكومية فوراً.

56 مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وشروط العقد وذلك بعد العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر حسب الأحوال، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدّم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاعس المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فوراً.

القسم السابع: إنهاء العقد

57 إنهاء العقد من قبل الجهة الحكومية

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

ب. إذا أفلس المتعاقد، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

ج. إذا تنازل المتعاقد عن العقد دون موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية.

ثانياً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوافر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج. إذا تعاقد المتعاقد لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة من الجهة الحكومية.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

رابعاً: تقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء العقد بموجب أولاً والفقرات (أ) و(ج) من ثانياً من هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

58 إنهاء العقد بالاتفاق

يتم إنهاء العقد بالاتفاق بين الجهة الحكومية والمتعاقد في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها، وبعد إخطار المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالإخطار دون تمكينه من استئناف الأعمال أو اتخاذ إجراءات مقبولة لتمكينه من العمل.

ب. إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة عملاً بأحكام وشروط بند " القوة القاهرة".

59 التزامات المتعاقد عند إنهاء العقد

في حال إنهاء العقد على المتعاقد القيام بالآتي:

- أ. التوقف عن تنفيذ أي عمل إلا إذا كان ذلك العمل قد صدرت تعليمات في شأنه من قبل ممثل الجهة لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.
- ب. تسليم كافة وثائق العقد والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية، والتي تُعد ملكاً لها.
- ج. إزالة كل اللوازم الأخرى من الموقع باستثناء ما يلزم منها لأمر السلامة.

60 محاسبة المتعاقد في حالات إنهاء العقد

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:

- أ. محاسبة المتعاقد عن الأعمال المقبولة التي تم تنفيذها في الموقع واسترداد الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
- ب. دفع قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع التي تم اعتمادها من قبل الجهة الحكومية قبل تاريخ الإخطار بإنهاء الأعمال، كما يُدفع للمتعاقد قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع، شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شراءها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية، كما تعد كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.
- ج. الإفراج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً:

- أ. يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت العقد بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء العقد وأن تستمر في إدارة أعمال العقد بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر على حساب المتعاقد وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة للمشروع من وراء الاستمرار في التنفيذ.
- ب. في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، ويعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ.

الشروط المالية

1 صرف المقابل المالي

تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لإجراءات الآتية:

- أ. يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه على الطبيعة ومطابقتها مع جداول الكميات وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة بموجب العقد، ورفعها إلى ممثل الجهة أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود ممثل للجهة.
- ب. يقوم ممثل الجهة بمعاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة لكل مستخلص يرفع إليه من المتعاقد والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها بموجب العقد وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم المستخلص من المتعاقد.
- ج. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد المستخلص ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها تقرير ممثل الجهة أو المستخلص الذي يرفعه المتعاقد.
- د. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
- هـ. في حال وجود خلاف بين ممثل الجهة والمتعاقد، يرفع ممثل الجهة مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

2 تعديل أسعار العقد

أولاً: فيما عدا عقود هامش الربح المحدد ومع مراعاة التغييرات والتعديلات التي يجيزها هذا العقد بموجب أحكام طلبات التغيير كذا زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار العقد إلا في الحالات الآتية:

- أ. تغيّر أسعار المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة -بعد تاريخ تقديم العرض- مع مراعاة ما يلي:

1- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ولا يجوز تعديل أسعار العقد بالزيادة أو النقص إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض

أ. على المتعاقد إذا رأى أحقيته في أي تعويض مالي في الحالات المذكورة بالمادة (الثامنة والستون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أن يتقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى ممثل الجهة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من حدوث الواقعة، أو علمه المفترض بوقوعها أو من خلال ما تبقى من مدة العقد.

ب. يقوم ممثل الجهة بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (21) واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة بمستندات مكتملة ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.

ج. تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير ممثل الجهة المشرف على تنفيذ الأعمال بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.

د. يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذا البند ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة، وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.

3 الغرامات

3.1 غرامات [التقصير]

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة [تقصير] إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

1- % عن أي إخفاق أو تقصير في أي بند من بنود العقد أو شروطه أو الشروط الخاصة أو العامة الواردة في كراسة الشروط والمواصفات

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن 20.00 بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

3.2 غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام المتعاقد -أو متعاquديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

3.3 إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن 20.00 % من القيمة الإجمالية للعقد.

4 المستخلصات

أولاً: وفقاً لأحكام بند "صرف المقابل المالي"، يتم إعداد المستخلص بحسب البنود المنجزة للمتعاقد.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) من هذا البند، تصرف الجهة الحكومية المستخلص الختامي للمتعاقد على ألا يقل عن نسبة (5%) بعد تسليم الأعمال تسليمها ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم الشهادات الآتية:

أ. شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.

ب. الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

ثالثاً: للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.

5 إقرار المخالصة

يجب على المتعاقد تسليم الجهة الحكومية إقراراً كتابياً يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكّل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

6 جدول الكميات والأسعار

اسم الجدول

الرقم التسلسلي	البند	الكمية	سعر الوحدة (الريال)	سعر الوحدة كتابة (الريال)	نسبة الخصم للوحدة (%)	نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)	إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
1	الرسائل النصية	5000000	0.031	و ثلاث هللات لا غير.	0	15	178250.00	مائة و ثمانية و سبعون ألفاً و مئتان و خمسون ريالاً سعودياً لا غير.
2	SIDالتفعيل السنوي لتعريف اسم المرسل	12	200	مئتا ريال سعودي لا غير.	0	15	2760.00	ألفان و سبعمائة و ستون ريالاً سعودياً لا غير.
3	نقل الخبرة والدعم الفني	1	0	صفر	0	0	0.00	صفر
إجمالي الجدول								
	إجمالي قيمة الخدمات والمخرجات		157400.00					
	إجمالي الضريبة المضافة					23610.00		

الرقم التسلسلي	البند	الكمية	سعر الوحدة (الريال)	سعر الوحدة كتابة (الريال)	نسبة الخصم للوحدة (%)	نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)	إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
	إجمالي الخدمات والمخرجات شامل الضريبة (رقماً)						181010.00	
	إجمالي الخدمات والمخرجات شامل الضريبة (كتابة)							مائة و واحد و ثمانون ألفاً و عشرة ريالاً سعودية لا غير.
	الإجمالي الكلي	سعر الوحدة (الريال)						
157400.00								
نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)								
23610.00								
							إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	

الرقم التسلسلي	البند	الكمية	سعر الوحدة (الريال)	سعر الوحدة كتابة (الريال)	نسبة الخصم للوحدة (%)	نسبة ضريبة القيمة المضافة (%)	إجمالي المبلغ رقماً (ريال)	إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
		181010.00						
								إجمالي المبلغ كتابة (ريال)
								مائة و واحد و ثمانون ألفاً و عشرة ريالاً سعودية لا غير.

نطاق العمل المفصل

1 نطاق العمل

توفير خدمة الرسائل النصية لجامعة الملك خالد، لتمكين الجامعة من إرسال الرسائل إلى الهواتف المتنقلة بمختلف أنواع المشغلين لمنسوبيها؛ بحيث يتم التكامل مع المنصة الداخلية لإرسال الرسائل الخاصة بالجامعة (نظام تواصل). ويتم توفير الخدمة وفقاً للكميات والمواصفات ومستويات الدعم والتدريب المطلوبة.

2 مكان تنفيذ الأعمال

-

المواصفات

1 فريق العمل أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- ج. يحظر على المتعاقد استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة.
- د. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة أو ممثل الجهة فوراً. ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- هـ. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنّفين حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفاله أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرّفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- ط. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ي. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة. ك. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ل. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول

التالي (جدول مواصفات العمالة).
م. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
ن. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعماله الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل

2 المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- 1 يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.
- 2 ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.
- 3 وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو جزاءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

3 المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
وفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب عليه أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

4 طريقة تنفيذ الأعمال

سيتم تنفيذ أعمال المشروع بجامعة الملك خالد ممثلة في عمادة الخدمات الإلكترونية - تقنية المعلومات.

5 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في المواد الموردة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع المواد الموردة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (14) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يمثّلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

خطة ضمان أو ضبط الجودة
يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها.

6 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد. أ. يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.

ب. ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستالم أي

منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، وال يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء

لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

ج. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى

المحلي والمشتريات الحكومية

د. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى

المحلي والمشتريات

الحكومية.

يلتزم المتعاقد بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والالتزام بالشروط والأحكام الملحقه بهذا العقد.

إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد بالوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وسيكون معرض للعقوبات والغرامات وفقاً لما هو وارد في الملحق الخاص بآلية التفضيل السعري للمنتج الوطن

الشروط المفصلة

(مرفق ملحق 3)

الملحقات

المملكة العربية السعودية
اسم الجهة الحكومية
اسم النموذج

Page 1 of 1

محضر فحص العروض

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
اللجنة الدائمة لفحص العروض

عاجل وهام

سأله الله

سعادة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة المحلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

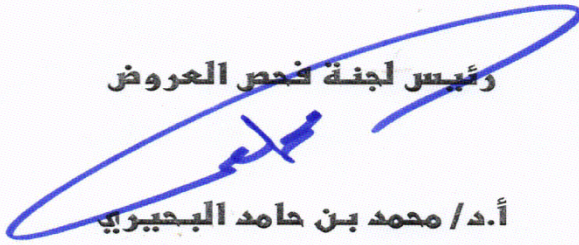
مرفق لسعادتكم محضر لجنة فحص العروض والذي تم فيه مناقشة موضوع
(توفير الرسائل النصية SMS جامعة الملك خالد)، والذي عقد في اجتماع
اللجنة بجلسته الرابعة الثلاثون يوم الأحد الموافق ١٤٤٦/٠٢/٢١ هـ.

لذا نأمل من سعادتكم التوجيه حيال ماورد في محضر اللجنة من توصيات.

وتقبلوا تحياتي وتقديري....



رئيس لجنة فحص العروض



أ.د/ محمد بن حامد البجيرري

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
اللجنة الدائمة لفحص العروض

محضر

اللجنة الدائمة لفحص العروض للعام المالي ٢٠٢٤ م

الرابعة والثلاثون	رقم جلسة اللجنة
مكتب رئيس اللجنة	مكان انعقاد اللجنة
الأحد - ١٤٤٦/٠٢/٢١ هـ	اليوم والتاريخ
١١ صباحاً	الوقت
توفير الرسائل النصية SMS جامعة الملك خالد	اسم الموضوع
٢٣٨,٩٢٤ ريال	القيمة التقديرية
١٢ شهر ميلادية	مدة العقد

أولاً: اطلعت اللجنة على المنافسة رقم (٢٣٩٦/م/٢٠٢٤) ووثائقها بخصوص منافسة (توفير الرسائل النصية SMS جامعة الملك خالد). وعلى خطاب رئيس لجنة فتح العروض رقم ٢٣٩٦ وتاريخ ١٤٤٦/٠٢/١٠ هـ ومرفقاته، وأنه تقدم للمنافسة العروض التالية:

مرفقات العطاء					الضمان المالي أو إثبات ان المنشأة صغيرة أو متوسطة	مقدم العطاء
العرض	التصنيف	اشتراك الغرفة التجارية	شهادة الزكاة أو الضريبة	السجل التجاري		
١٦٦,٧٦٤,٩٥	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	شركة التواصل الرقمية للاتصالات شركة شخص واحد
١٦٩,٥١٠	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	شركة المدار التقني لتقنية المعلومات شركة شخص واحد
١٧٦,٤١٠	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	شركة هوية الأحلام لتقنية المعلومات
١٨١,٠١٠	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد
١٨٣,٣١٠	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	الشركة الخليجية الأولى للتعهدات والمقاولات
٢٢٧,٣٥٥	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	شركة سميته العربي المحدوده
٣٨٣,٦٤٠	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	شركة شور العالمية للتقنيه
٧١١,٤٢٢,٢٠	ساري	ساري	ساري	ساري	مرفق	الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
اللجنة الدائمة لفحص العروض

ثانياً:

واطلعت اللجنة على محضر لجنة فتح العروض وتبين أنه تم طرح المنافسة وفقاً للتالي:

تاريخ طرح المنافسة	تاريخ قفل العروض	تاريخ فتح العروض	المدة بين الإعلان وفتح العروض
١٤٤٦/٠١/١٨ هـ ٢٠٢٤/٠٧/٢٤ م	١٤٤٦/٠٢/٠٩ هـ ٢٠٢٤/٠٨/١٣ م	١٤٤٦/٠٢/٠٩ هـ ٢٠٢٤/٠٨/١٣ م	٢٠ يوم

ثالثاً: و على تقرير التحليل المالي للعطاءات المتقدمة (المطابقين فنياً) على النحو التالي :

م	اسم مقدم العطاء	قيمة العطاء المقدم
١	شركة تقنيات الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد	١٨١,٠١٠
٢	شركة سمته العربية المحدودة	٢٢٧,٣٥٥
٣	شركة شور العالمية للتقنية	٣٨٣,٦٤٠
٤	الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات شركة مساهمة سعودية مدرجة	٧١١,٤٢٢,٢٠

رابعاً: وبعد الاطلاع على:

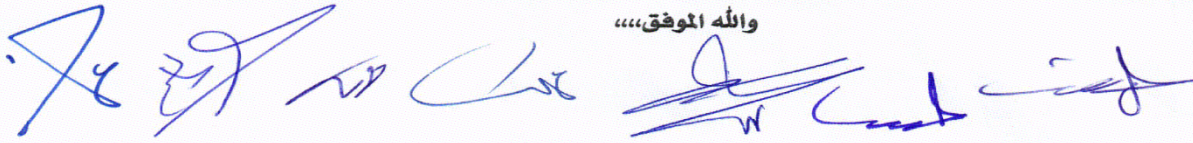
- على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية
- على معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.
- وعلى محضر الدراسة الفنية للعطاءات ومرفقاته.
- وبعد الاطلاع على الأسعار التقديرية للمنافسة.
- وعلى جداول الكميات والأسعار الوارد في العروض.
- تم عمل الارتباط المالي لهذه المنافسة وفق الطلب المرفق رقم ٤٧٢ وتاريخ ١٧/٠٢/١٤٤٦ هـ.

التوصية:

توصي اللجنة بترسية منافسة: توفير الرسائل النصية SMS جامعة الملك خالد على مقدم العطاء (شركة الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد) وفق التالي:

السعر الإجمالي للعطاء	مقدم العطاء
١٥٧,٤٠٠	شركة الجوال المعلوماتية المحدودة شركة شخص واحد
٢٣,٦١٠	قيمة مبلغ الضريبة المضافة (١٥%)
١٨١,٠١٠	الإجمالي شاملاً قيمة الضريبة المضافة
مائة وواحد وثمانون ألفاً وعشرة ريال فقط لا غير	

والله الموفق،،،



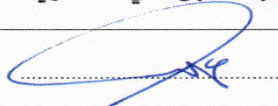
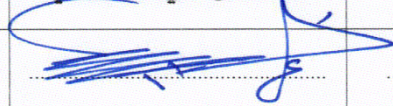
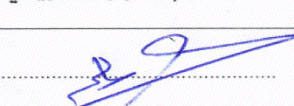
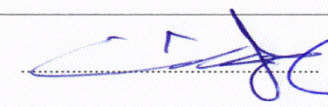
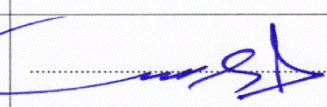
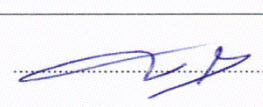
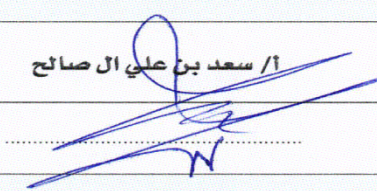
الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٥
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
اللجنة الدائمة لفحص العروض

توقيعات أعضاء اللجنة

مناقشة: توفير الرسائل النصية SMS جامعة الملك خالد

عضو اللجنة	المراقب المالي	عضو اللجنة
أ/ عبدالله بن علي الأسمرى	أ/ عائض علي القحطاني	أ/ سالم مشيب السريعي
		
عضو ومقرر اللجنة	عضو اللجنة	سكرتير اللجنة
م/ مشعل بن جابر آل شريم	أ/ علي بن عبدالله آل موسى	أ/ عبدالعزيز عوض عسيري
		
نائب رئيس لجنة فحص العروض		
أ/ سعد بن علي آل صائح		
		
رئيس لجنة فحص العروض		
أ.د/ محمد بن حامد البحيري		
		